

Distr.: Limited
31 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٥ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،
أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،
بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الصين،
غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت
ديفوار، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية
المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة
والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية للأرض التي يجب حمايتها
لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

020916 020916 16-15114 (A)



وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تسلّم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١) وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، بما في ذلك الغاية ١٥-٧ و المؤشر ١٥-ج،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٣ آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوماً عالمياً للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال سنوياً بهذا اليوم على الصعيد الدولي منذ عام ٢٠١٤ بهدف التنويه والتوعية بما يزرع به العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ ترحب بالقرار ١٤/٢ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي اتخذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

١ - تؤكد تصميمها على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قرارها ٣١٤/٦٩؛

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

- ٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"^(٢)؛
- ٣ - تحيط علما كذلك بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٦ بعنوان "تقرير عن جرائم الحياة البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية"^(٣)؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام، في مراعاة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن يعرض، استنادا إلى إسهامات الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، معلومات محدثة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛
- ٥ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن الاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية في العالم، بما في ذلك بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية وبشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛
- ٦ - تقرر معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار في دورتها الحادية والسبعين.

(٢) A/70/951.

(٣) United Nations publication, Sales No. E.16.XI.9.